

# لا يجتمع الربح والضمان في عقد المضاربة/الخميس) 5-02- 1202م( فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

دخلت مع تاجر في مضاربة بمبلغ من المال لما وجدته يماطل في سداد دفعات الارباح ويتحايل في بعض الخروج طلبت منه الخروج عدة مرات توسط بيننا احد الافاضل للاتفاق على اية مناسبة للخروج - 00:00:01  
ساعدنا بالاشتراك في جمعية مع زملائه في العمل بثلاثة ارباع المبلغ على مدى خمستاشر شهر سيتم قبض الجمعية بعد ثمن شهور وقرر التاجر في مجلس الاتفاق وقف دفعات الارباح بعد اثنين الى ثلاثة شهر بحجة انه سيسدد الجمعية - 00:00:20  
من المحل وطلب منه الوسيط زيادة المدة الى اربعة اشهر. يتم بعدها وقف الارباح. السؤال هل يحق للتاجر وقف الارباح خلالها هذه الفترة وهل يجوز الحصول على ارباح بعد الاتفاق على اية للخروج - 00:00:42  
كما يكون السؤال واضح لان هو آآ يعني مؤسس على قاعدة مهمة من قواعد المضاربة ومن قواعد الربح عموما نقول له يا اخانا الحبيب اذا تم الاتفاق على المخارجة وتم الاتفاق على مبلغ للتخرج - 00:01:00  
وتحول هذا المبلغ الى دين مضمون في ذمة المضارب فلا ربح في هذه الحالة اذ لا يجتمع الربح والضمان والعامل في عقد المضاربة لا يضمن رأس المال بلا نزاع الا بالتفريط او التعدي - 00:01:23  
ففي اللحظة التي تحول فيها رأس المال الى دين مضمون في ذمة المضارب فقد انتهت المضاربة وانتهت استحقاق الربح فانظروا اين انتم من هذه القواعد؟ لانه لا علم لي بتفاصيل اتفاقكم. بارك الله فيكم - 00:01:42